



الديمقراطية الإدارية والمجتمع المدني في الجزائر administrative democracy and civil society in Algeria

حبشي لزرق، رحموني محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار

¹habechi_08@yahoo.fr

²ramouni4@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019-07-23 تاريخ القبول: 2019-11-24

الملخص -

من الحقائق الثابتة أن وجود تنظيمات المجتمع المدني في أية دولة كانت قد تجاوز مفهوم التصور أو المفترض، وذلك حتى في ظل الأنظمة السياسية القديمة نسبيا، والمعتبرة في جزء من هياكلها ومكوناتها مناهضة لمفهوم المجتمع المدني من جمعيات وغيرها. تأسيسا من وراء ذلك إلى استنادها على ما هو متعارف عليه من مضامين الحكم المطلق، وعدم الاعتراف بالممارسات الديمقراطية من خلال مكونات المجتمع المدني. ومن ثم، فإن هذا الأخير قد تجاوز في تطوره، بل وحتى تطور أساليبه خاصة التبعية للسلطة ومساندتها المطلقة من دون أي تقييم لسياساتها، إلى المساهمة الفعلية والفعالة في عملية اتخاذ القرار السياسي، ومن ثم القرار الإداري، وبنوع من الموضوعية إلى أبعد الحدود، وهو ما نتج اشتراك منظمات المجتمع المدني في التسيير الإداري داخل الدولة.

الكلمات المفتاحية -

المجتمع المدني، الديمقراطية، الديمقراطية الإدارية، التسيير الإداري، القرار السياسي.

Abstract –

One Of The Constant Facts Is That The Existence Of Civil Society Organizations In Any Country Has Exceeded The Concept Of Perception Or Presumption, Even Under The Relatively Old Political Systems, Which Are Considered Part Of Their Structures And Components Against The Concept Of Civil Society Associations And Alike. The Reason Behind That Is Based On What Is Agreed Upon The Content Of Absolute Ruling, And The Lack Of Recognition Of Democratic Practices Through The Components Of Civil Society. Thus, The Latter Has Gone Beyond Its Development, And Even Develop Its Methods Of Dependence To Power And Absolute Support Without An Assessment Of Its Policy, To The Actual And Effective Participation In The Political Decision-Making Process, And Then The Administrative Decision, And With A Kind Of Objectivity To The Extreme, Which Resulted In The Participation Of Civil Society, Organizations In Administrative Management Within The State.

Key Words -

Civil Society, Democratic, Political Decision, Administrative Management, Administrative Democratic.

مقدمة:

مهما تعددت المفاهيم وتنوعت في اختلافها لتحديد المجتمع المدني ومكوناته فإنها تتلاقى في مفهوم يعد القاسم المشترك بينها، يتلخص في بديهية معينة هي إشراك المواطن داخل المجتمع في عملية صنع القرار وهو ما يقتضي وضع سياسة معينة موضع التطبيق أياً كان مجالها أو نطاقها. لأن عملية الإشراف تلك قد تتخذ منحى تمثيل المواطن في شكل جمعيات لكل منها ميدانها، وقد تكون المشاركة بنوع من التدخل شبه المباشر من خلال ما تسفر عنه الاستشارات والمشاورات بين مراكز صنع القرار ومنظمات المجتمع المدني، خصوصاً إذا تعلق الأمر بمسائل على قدر من الأهمية.

وكواحدة من بين تلك المسائل يبرز مفهوم ما يسمى " بالديمقراطية الإدارية " والتي تتصف بوصف يبعدها ويميزها عن الديمقراطية المتعارف عليها بمفهوم " حكم الشعب لنفسه وبنفسه "، دون أن يشكل ذلك الابتعاد انفصالا تاماً ومطلقاً بينهما، وذلك بحكم أن الديمقراطية الإدارية تنطوي حتماً ومن دون أي شك تحت مسمى الديمقراطية على وجه العموم. ولعل ذلك ما يؤثر

إلى حد كبير في استقرار النظام الاجتماعي داخل الدولة، عن طريق ضمان وحماية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد بدرجة كبيرة وذات أولوية خاصة. وبمنطق القراءة الاستنتاجية للعلاقة والتكامل بين المفاهيم المتعددة، وذات الصلة بكل من مفهوم المجتمع المدني، ومفهوم الديمقراطية الإدارية، فإن أساسيات التكامل بين هذين المفهومين أصبحت تعتبر من بين البديهيات في تنظيم الحياة العامة للمواطن ومدخلاتها بالنظر للاشتراك بين عديد الهيئات والمؤسسات ذات الاختصاص بتنظيم العلاقات الاجتماعية، وعلى رأسها السلطة التشريعية بالدرجة الأولى.

والقول بما سبق، هو تأكيد على الارتباط والعلاقة المؤكدة ذات التأثير المتبادل بين سلطة التشريع في الدولة، بمختلف مكونات البرلمان من سلطة ومعارضة برلمانية من جهة أولى، وكذا منظمات المجتمع المدني المختلفة الأطياف والمظاهر من جهة ثانية، وذلك ما يسفر في جزئية معينة لذلك التأثير المتبادل على النحو السابق، إلى بروز فكرة الديمقراطية بمسماها الإداري، ومتأثرة بانعكاسات تلك العلاقة السابقة عليها خصوصا من حيث وضع مختلف السياسات المقررة تشريعيًا موضع التنفيذ بواسطة الإدارة العامة في الدولة مهما كان مستواها مركزية كانت أو محلية إقليمية.

حينها يفرض التساؤل نفسه حول عمليات وجوانب وآثار العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية سواء بالشكل المباشر، أو غير المباشر، لاسيما وأن التأثير المتبادل بين المفهومين له من التطبيقات القانونية ضمن مختلف النصوص على تفاوت قوتها ومرتبته في إطار سلم التدرج القانوني في الدولة.

فيا ترى هل تكفي عملية التكامل بين أساسيات المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية بالشكل الواضح والمباشر لها؟ أم أن لتلك العملية تطبيقات مختلفة أخرى تندرج في إطار الشكل غير المباشر لعلاقة المجتمع المدني وتكامله مع فكرة الديمقراطية الإدارية؟ ذلك ما سيتم بحثه من خلال هذين الباحثين.

إن بحث هذه الإشكالية استوجب الاستنتاج والتحليل وهو الأمر الذي يفرض الاستعانة بكل من المنهج التحليلي والاستنتاجي مدعما بوصف في بعض الأحيان وذلك للمقاربة بين بعض المفاهيم، ومكتملا بالمنهج القانوني بالنظر إلى أن عملية التحليل ستشمل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

المبحث الأول: التأثير والتأثر المباشر بين المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية:

بداية يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، كالأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية (ال نقابات) وجماعات المصالح، والمنظمات غير الحكومية¹. في هذا المقام تحديدا يترأى مضمون التساؤل المطروح المتمحور أساسا، وفقا للمفهوم السابق للمجتمع المدني حول حقيقة التكامل بين المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية (المطلب الأول). ومن ثم الوقوف على بعض الدلائل لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقيقة التكامل بين روابط المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية:

بنوع من التحليل يتبين أن مفهوم المجتمع المدني من جهة، ووظائف هذا الأخير من جهة ثانية، ترتبط أساسا بمدى رسوخ أسس الديمقراطية باعتبار هذه الأخيرة هي المناخ الملائم الذي يوفر الممارسات الأصلية لمنظمات المجتمع المدني، وتأثيراته الإيجابية المنتظرة إذا ما روعيت تلك الأسس².

إن ذلك هو لمتعارف عليه في الأنظمة الدستورية الحالية من حيث مكوناتها، إذ لا تقتصر في ذلك على الجهات الرسمية ومراكز صنع القرار في الدولة؛ بل إن دعائم تلك الأنظمة وشرعيتها من وجهة نظر المحكومين تفترض - بل وتفرض - تدخل هيئات التشاور، خاصة مع العلم أن القرار السياسي يأخذ شكله التطبيقي من خلال جملة القواعد القانونية التي تحكم المجتمع، والذي يكون قد ساهم في اقتراحها مسبقا.

وعليه فإن فعالية منظمات المجتمع المدني تنطوي على أهداف أوسع من مجرد المعارضة. فهي المشاركة بمعناها الشامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، والتي تسمح للمجتمع المدني بمراقبة البنى الاجتماعية بما فيها مؤسسات الدولة ذاتها، وبالتالي فإن وظيفة المجتمع المدني هي وظيفية تسييرية شاملة للمجتمع كله³، فهو بالنتيجة لما سبق تعبير عن المشاركة الجماعية الاختيارية المنظمة في المجال العام بين أفراد الدولة⁴.

حينئذ يمكن القول بأن التفاعل بين منظمات ومكونات المجتمع المدني من جانب، والمؤسسات الرسمية في الدولة بمختلف مراتبها ومستوياتها من جانب آخر، يعد حقيقة وواقعا مهما اختلفت درجة ذلك التفاعل، سواء زادت في الأنظمة السياسية المكرسة والقائمة على المبادئ الديمقراطية، أو قلت في الدول الأقل ديمقراطية من سابقتها.

ومن ثم فإنه وبالأساس على ما وصفه الأستاذ الشافعي بوراس للعلاقة بين المواطن والإدارة بأنه: "من النادر أن يتجنب الفرد الإدارة، والتي أصبحت له كظله، يلتقي بها دائما وباستمرار بإرادته، أو بغير إرادة منه، أو اختيار"⁵، تبرز معالم العلاقة التكاملية بين مكونات المجتمع المدني وبين تسيير وتنظيم العملية الإدارية في الدولة.

والقول بذلك التكامل بين المفهومين، خصوصا من خلال مشاركة المواطن في إطار ما يمثل مواطنته على كل الأصعدة، يعني وبمفهوم المخالفة أن ما تبتغيه عمليات وأهداف التنمية يبنى بالأساس على أن برامج تلك التنمية المفروضة على المجتمعون مشاركة المواطنين عادة ما تؤول إلى الفشل؛ لأن إشراك المنتفعين أو المستهدفين من هذه البرامج يمثل فعلا حجر الأساس في نجاحها، والسبب هو أن الأهداف الاقتصادية المتنوعة للمشاركة الشعبية - على سبيل المثال - ترتبط برفع كفاءة وفعالية برامج التنمية، وذلك عن طريق تضافر الجهود الشعبية والحكومية لتحقيق تطلعات المجتمع بجميع أطرافه أو على الأقل الغالبية منه.

إن في ذلك كله عديد الدلالات والإشارات الواضحة التي توحى بتدخل المواطن في تسيير الشؤون العامة وهو ما يعتبر نهجا ديمقراطيا في الكثير من

جوانبه، بل ويزداد البيان أكثر وضوحاً حينما تتعلق عملية التسيير تلك بالشأن الإداري في الدولة، وهو ما يشكل ديمقراطية إدارية في مفهوم وجيز لها هي مساهمة المواطنين في صنع القرارات الناتجة عن وضع السياسات العامة موضع التنفيذ، وتلك هي المهام الأساسية للسلطة التنفيذية وفق ما نص عليه الدستور.⁶

إن ذلك يستنتج منه نتيجة واحدة بالقياس على أسس تدخل المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة للمجتمع. فإقامة الحكم على أساس ما ترتضيه الإرادة الشعبية هو التوصل إلى ديمقراطية الحكم، وهو ما يمكن وصفه إلى حد كبير بصفة المواطنة التي تعد امتيازاً يكسب ويعطي لصاحبه حق العضوية في أي جمعية ما، أو المشاركة في أي نشاط معين⁷، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الحد من تعسف السلطة يشمل الحد من تعسف مؤسسات وآليات هذه السلطة، وأهمها الإدارة العامة، وهو ما ينتج عنه بالتحديد ديمقراطية الإدارة العامة، وتلك هي الآثار والانعكاسات الإيجابية لدسترة المجتمع المدني⁸، سواء من حيث مكوناته، أو من حيث أهدافه وأفاقه.

المطلب الثاني: بعض القراءات القانونية للتكامل بين مضامين المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية:

بالرجوع إلى بعض القراءات القانونية لما سبق بيانه، فإن الدستور الجزائري الحالي باعتباره أعلى قمة للنظام القانوني في الدولة قد أشار إلى ذلك في عديد المواضع منه. فعلى سبيل المثال دون الحصر أو التحديد، نص في المادة 17 منه على أنه: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".

وإن كان هذا النص يتعلق بالمستوى المحلي الإقليمي في الدولة، إلا أنه ذا تعبير واضح في إشارته إلى الديمقراطية الإدارية في التسيير على المستوى المحلي، والتي تقتضي - بطبيعة الحال - تدخل مواطني الجماعة الإقليمية، وفق أي شكل كان، مما يبرز معه الطرف الثاني في تكامل العلاقة وهي منظمات المجتمع المدني على اختلافها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ما ورد ضمن نص المادة 15 من الدستور الجزائري الحالي لا يقل دلالة في تعبيره عن الديمقراطية الإدارية المحلية وأساسيات علاقتها بالتسيير المحلي عن طريق تدخل منظمات المجتمع المدني. فجاء في النص على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ". علما أن ديباجة الدستور في حد ذاته قد تضمنت في العديد من المواضع منها الإشارة إلى المفاهيم السابقة لتكريس الدور الحقيقي لمنظمات المجتمع المدني، سواء تعلقت تلك المفاهيم بالديمقراطية، أو خصت فكرة الرقابة الشعبية، أو حتى مفهوم العدالة الاجتماعية.

ويقرب من ذلك كثيرا نص المادة 178 من الدستور في دلالته، إذ ينص على أنه: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي ". فهذا النص لا يقتصر في تحديده لنطاق الرقابة الشعبية سواء بطريقة مباشرة، أو عن طريق ممثليه المنتخبين، على المستوى الإقليمي فقط، بل حتى على المستوى الوطني وهو ما يقوم به البرلمان من خلال رقابته على أعمال الحكومة.

تلك إذن عديد النصوص الدستورية التي تقود إلى نتيجة معينة مفادها دستورية المجتمع المدني. إن مظاهر دستورية هذا المفهوم للمجتمع المدني لم تقتصر فقط على الإشارة الدقيقة والصريحة من طرف المؤسس الدستوري إلى الضرورة الملحة للممارسات الديمقراطية في تسيير الشؤون العامة، بل إن هذه المسألة وجدت عديد الدلالات غير المباشرة.

فتاريخيا بدء البحث عن مؤسسات يسمح بتوسيع إمكانات مشاركة المجتمع في تسيير الشؤون العامة، ومنذ عقود زمنية مضت كان الأمر متوقفا على مسألة في غاية الأهمية، تتلخص في أنه لا بديل عن التنظيمات المختلفة للمجتمع المدني تعمل إلى جانب مؤسسات الدولة، وإن إقامة الحكم على أسس

دستورية ترتضيها الإرادة الشعبية، ويلتزم بها الحاكم ضرورة لا مناص منها لتأطير وتنظيم العلاقات السياسية والاجتماعية للحد من تعسف السلطة⁹.

وإذا كان النص الدستوري يقف عند حد المبادئ العامة والنص عليها فإن من يتولى تفصيلها سيكون يتدخل من طرف المشرع. وعليه فإنه وتطبيقا للنصوص الدستورية السالفة الذكر، فإن النصوص التشريعية المتعلقة بالإدارة المحلية في الجزائر¹⁰ قد تضمنت تفصيلات ما سبق من نصوص دستورية مما يتحقق معه الوجود الملموس للمجتمع المدني.

فالمادة 02 من قانون البلدية الجزائري¹¹ بقولها: "... ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، قد حملت تعبيراً صريحاً عن الديمقراطية الإدارية، لاسيما وأن فكرة المواطنة تعتبر فكرة دستورية أكثر منها إدارية. ومن ثم فإن المشرع الجزائري بتبنيها ضمن قانون البلدية الجديد في بداية نصوصه يسعى في غالب الظن إلى التكريس الدستوري لها على المستوى الإقليمي.

وفي مظهر آخر من مظاهر الديمقراطية الإدارية على المستوى المحلي، فإن العديد من المصطلحات "التسيير الجوّاري"، "إعلام المواطنين بشؤونهم"، "إمكانية تقديم عرض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن النشاط السنوي أمام المواطنين"، "الإطار الملائم للمبادرات المحلية"، كلها مفاهيم يستفاد منها تدخل المواطن في عملية التسيير للشأن العام على المستوى المحلي.

ويعود مفهوم المجتمع المدني من خلال بيان أدواره المختلفة ضمن قانون البلدية الجزائري نفسه ليظهر مقتربا جدا من التكريس التشريعي للديمقراطية الإدارية على ذلك المستوى، وفق ما نص عليه المادة 13 من قانون البلدية بالقول أنه: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"¹².

ويقترَب نص المادة 83 من قانون الولاية الجزائري¹³ من ذلك بالنظر إلى المضمون الذي نص على أنه: "يطور المجلس الشعبي الولايتي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار".

من ذلك المنطلق، فإن تدخل ممثلي الجمعيات بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا التشاور والتعاون والتواصل بين مؤسسات الدولة على مستوى الولاية، وبين المتعاملين الاقتصاديين هو أحد أبرز وأهم مظاهر التكامل بين فكرة الديمقراطية المحلية من جهة، ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى.

وطبقا لما يعرف عن مبدأ التدرج القانوني من حيث تطبيقاته في الدولة، يكون للتنظيم وهو في مرتبة أدنى من التشريع، دور لا يقل أهمية عن التشريع في بيان معالم تلك العلاقة وأساسيات تكاملها بين مفهومي الديمقراطية الإدارية والمجتمع المدني. إذ أنه وفي مثال دقيق وواضح، عبر المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العام¹⁴ عن ذلك وبصراحة تفوق ما سبق من استنتاجات وقراءات لنصوص تشريعية. إذ نصت المادة 4/04 منه على أنه: "... العمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام..."

فالقراءة البسيطة والظاهرية لهذا النص لا تحتاج لأي تفسير أو استقراء للمفاهيم، بالنظر لدلالاتها الصريحة إلى التفاعل بين مستعملي المرفق العام من خلال ما يتلقونه من خدمات متنوعة، وبين مشاركة المجتمع المدني في عملية تحقيق المصلحة العامة عبر تأدية تلك الخدمات.

المبحث الثاني: التفاعل غير المباشر بين كل من المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية:

لعل تضمين بعض النصوص القانونية في الجزائر، والمنظمة للعلاقة بين الإدارة والمواطن¹⁵ هو أمر يشير إلى نوع من الديمقراطية الإدارية في التسيير للشأن العام. ففي هذا الإطار تحديدا، يستنتج الالتزام من طرف السلطة

التنفيذية بأحكام الدستور إلى حد بعيد ضمن أحكام هذا المرسوم. وعليه يعد ذلك بمثابة القراءة القانونية للعلاقة غير المباشرة بين كل من المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية (المطلب الأول)، والتي سيكون لها حتما من التداعيات والانعكاسات الإيجابية على التسيير الإداري عموما داخل الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر التفاعل غير المباشر بين بعض مكونات المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية:

بالعودة بداية إلى الدستور، فإن نص المادة 39 يحمل مظهرا غير مباشر في تحديد العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية، إذ جاء فيه: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضموناً". لذا فإن معالم العلاقة بين المفهومين السابقين. وبالاستناد إلى مفهوم المجتمع المدني أولاً، وما يصبو إليه بمنظّماته ثانياً تصبح واضحة.

فبص المؤسس الدستوري على الدفاع عن حقوق الإنسان، فردية كانت أم جماعية، وعن طريق الجمعية يكون ذلك بمثابة التقرير والتأسيس لما يعرف بدسترة المجتمع المدني. بل إن الأمر يتضح أكثر إذا ما تعلق ذلك الدفاع وعلى المنوال السابق بالحريات الجماعية، وحينها يكون الاتصال بين المفهومين أقرب من الدفاع عن الحقوق الفردية.

وفي نفس الصدد تضيف كل من المادة 48، وكذا المادة 54 تدعيماً لعمليات الاستنتاج السابقة بين الدور المهم لمنظمات المجتمع المدني، والتسيير للشأن العام داخل الدولة. فإذا كانت المادة 48 من الدستور تنص على أنه: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، فإن ذلك يتضمن جانباً معيناً في معالم تلك العلاقة، ربما يفترق إلى الوضوح في إبرازها. غير أن ما ورد ضمن نص المادة 54 من الدستور يعتبر أكثر دلالة من سابقه. إذ نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

بتمعن شديد لمضمون هذا النص، لاسيما الفقرتين الثانية والثالثة منه، يستنتج من ذلك أمرين اثنين. الأول، وهو الإقرار الصريح، وإلى أبعد الحدود من طرف المؤسس الدستوري بمفهوم المجتمع المدني وخصوصا من حيث مكوناته. والوضع هاهنا لا يحتاج إلى بيان من أن ازدهار الحركة الجمعوية هي أبرز وأهم مظاهر وصور مشاركة هذه الجمعيات ومساهماتها في تسيير الشأن العام، أيا كانت طريقة ذلك سواء بالاستشارة أو عن طريق ما تتقدم به من مقترحات.

وإذا كان هذا النص لا يربط بين الفكرتين (المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية)، إلا أن العلاقة بين هذين الاصطلاحين تبدو بشكل غير مباشر، ويعود في حد ذاته إلى الغاية من وراء عملية التشجيع من طرف الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، فأى غاية من وراء ذلك تصبو إليها الدولة، إن لم تكن حتمية إشراك تلك الجمعيات في تسيير الشؤون العامة؟

أما الأمر الثاني، فهو مسألة إنشاء وتنظيم الجمعيات بموجب قانون عضوي، وذلك بعدما كان تنظيمها بموجب قانون عادي¹⁶. في هذا الوضع بالذات يمكن القول - من وجهة نظر معينة - أن أهمية وجود الجمعيات داخل المجتمع مهما كان نشاطها، فإن التنظيم القانوني والتميز لها قد رافق تلك الأهمية الاجتماعية.

ويرجع ذلك أساسا لأهم الاعتبارات المتمثلة في اقتران ممارسة الحريات العامة بوجود تنظيم تشريعي لها من خلال تدخل من المشرع بسنه للنصوص المتعلقة بها. وعليه فإن الاستناد إلى المعيار الشكلي يجعل القانون العضوي هو الأداة القانونية المناسبة لكيفية إنشاء وتنظيم الجمعيات.

ويستند ذلك على أن ضرورة المطالبة بتنظيم ممارسة الحريات العامة للمواطنين بموجب قوانين عضوية¹⁷ والتي لها من الخصوصية والتميز عن القوانين العادية يجعل منها فعلا مادة دستورية لا يجوز اقتحامها من قبل المشرع من خلال مجرد مصادقته عليها بموجب أغلبية عادية¹⁸، لاسيما وأنها في حد ذاتها تختلف وتتفاوت من حيث التدخل التشريعي بشأنها.

وعلى ذلك الأساس، يكون تأثر حرية إنشاء الجمعيات حتماً بذلك التفاوت في الأدوات القانونية. كما أن ذلك التأثير - الإيجابي - لتلك الحرية إنما يستنتج مما تتمتع به القوانين العضوية من مرتبة وسمو مقارنة بالقوانين العادية.

إن كل ذلك يعني شيئاً محدداً مضاده وجوب أن تكون كل إحالة من الدستور إلى المشرع بقانون ووفقاً للمعيار الموضوعي في تعريف القوانين الأساسية، والمواضيع التي يختص بها بأداة القانون العضوي. على أن يحرص المؤسس الدستوري على إدراجه في صلب الدستور له قيمة الدستور. وبمفهوم المخالفة فإن خلوه منها يجرده من تلك القيمة.

ونتيجة لذلك فإن اتصال أي تنظيم تشريعي، كما قرر الدستور يجب صدوره بقانون، أو وفقاً للقانون، أو في الحدود التي يبينها القانون، وعندئذ يكون مكملاً للدستور من جهة ثانية¹⁹، وبالتالي اعتباره قانوناً أساسياً، حيث يمكنه بذلك إضافة اختصاصات أخرى، إلى مجال اختصاصه، طالما أن المقصود بذلك هو تكملة النص الدستوري.

على أن لا تكون هذه الاختصاصات، ثابتة بالنص الدستوري، من جهة أولى، وأن لا يمتد هذا التفسير إلى المساس بروح الدستور، أو تعديله تقييداً بمبدأ التدرج²⁰. وهناك تبدو واضحة عملية التكامل بين دسترة المجتمع المدني، وسمو النظام القانوني لأهم صور ممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه والقصد من ذلك الجمعيات.

وفي موضع آخر من الدستور، وإن كان يختلف في مضمونه عما سبق، إلا أنه يقترب ويتحد مع سابقه من حيث الغاية والهدف من وراء وجود منظمات المجتمع المدني، والأمراً هنا يتعلق بنص المادة 70 من الدستور التي تنص على أن: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

ومن ثم يضاف هذا الحق الذي يشكل صورة أو مظهراً آخر من مظاهر منظمات المجتمع المدني، وهي النقابات، إلى النشاط الجمعوي على المنوال السابق، وحينها يمكن القول بتعدد آليات تدخل المجتمع المدني ومساهمتها في

الحياة العامة للدولة والمجتمع على حد سواء، بتعدد مواضع النص الدستوري على تلك الآليات وهو ما يجعلها في مصاف المسائل الدستورية.

وبناء على تلك الأسس الدستورية السابقة، توالت مواضع دسترة وتكريس دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة، ولو بشكل غير مباشر دائماً. يظهر ذلك واضحاً ضمن نص المادة 194 من الدستور الجزائري والمتعلقة بتشكيله الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات²¹، والتي تنص على أنه: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.... تتشكل الهيئة العليا بشكل متساو من : - قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.

- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية....".

فيتضح من خلال هذا النص الدستوري أنه يشتمل على مظهران يعبران تعبيرا صريحا عن دور المجتمع المدني في صنع السياسة العامة للدولة²²، خصوصا وأن الأمر يتعلق بمراقبة إحدى أهم الآليات لممارسة النيابة عن الشعب في تقريره وكذا إقراره لمختلف جوانب التسيير العام لمختلف شؤون المجتمع برمته.

وعلى سبيل المقارنة بين بعض الدساتير ، فإن الدستور المغربي²³ تضمن نصا صريحاً لما سبقوتحديدا ضمن نص الفصل 12 منه بقوله: "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون ... تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وعلى هذه السلطات والمؤسسات تنظيم هذه المشاركة²⁴، طبقاً لشرط وكيفية يحددها القانون...".

ولا ينطبق الاستقراء لصور تكامل العلاقة بين المجتمع المدني وديمقراطية الإدارة في الدولة على ما سبق من استنتاجات بناء على نصوص

دستورية فقط، بل شمل تكامل تلك العلاقة، ووجد تطبيقاً له حتى في ظل النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن.

إذ يظهر ذلك بشكل واضح تماماً في ما نصت عليه كل من المادتين 02 و03 من المرسوم 88 - 131 حيث نصت المادة الثانية على أنه: "يقع على المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقها التي اعترف بها له الدستور والتشريع المعمول به"²⁵.

وفي نفس الإطار تضيف المادة 03 من المرسوم 88 - 131 بالقول أن: "يجب على الإدارة أن تحوّل إن أبسط الأمور التي يمكن ملاحظتها من الوهلة الأولى على هذا النص هو إيجابيته إلى أبعد الحدود على حقوق وحريات المواطن، لاسيما في علاقته بالإدارة العامة في الدولة، والتي هي علاقة حتمية وبديهية، لا يمكن عدم تصورها إطلاقاً في ظل الاحتكاك الدائم للمواطن بمختلف الإدارات العمومية في الدولة، والقائمة على تلبية حاجياته ومصالحه المتنوعة.

بل الأكثر من ذلك هو توضيحه لمعالم وتفصيل تلك العلاقة سواء من حيث مضمونها، إذ تتطلب كل مقتضيات المعاملة اللطيفة من طرف أعوان الإدارة للمواطنين، أو من حيث الشكل انطلاقاً مما يفهم من تتابع لنصوص المواد المتعلقة بذلك، بدءاً من المادة الأولى إلى غاية المادة السابعة من أحكام المرسوم 88 - 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

وفي كل تلك الممارسات، وعلى ذلك النحو لا يمكن على الإطلاق تصور اختفاء الأدوار المختلفة للمجتمع المدني، مهما كان شكل ومظهر الممارسة لتلك الأدوار، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة بوجه عام.

المطلب الثاني: تقييم العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية الإدارية في الدولة:

إن الحقيقة المتعارف عليها هي أن المصلحة العامة تمثل غاية العمل الإداري ومناطه، ذلك أن مشروعية تصرفات الإدارة إنما تتوقف على مدى تحقق هذه الفكرة. فسلامة العمل الإداري تدور وجوداً وهدماً مع ما يحققه من مصلحة عامة، هذه الأخيرة والتي هي في حد ذاتها متعددة الجوانب ومختلفة الصور

والمظاهر. فعلى سبيل الذكر والمثال لا للحصر والتحديد، يكمن في أهم تلك المظاهر هي القضاء على الممارسات البيروقراطية ومواطن الفساد داخل الإدارة²⁶. كل ذلك بهدف الى الوصول إلى تسيير إداري راشد، وليس مجرد انتهاج إجراءات إدارية معينة تأخذ شكل ضبط للعمل الإداري، بل لابد من التوصل إلى إطار مرجعي تطويرا للعمل والسلوك داخل الإدارة تغذيه في ذلك روح المواطنة الصادقة تكريسا للدستور من باب أولى.

ومن ذلك المنطلق، تثار وتبرز مسألة الأخلاق، كمقاربة للتقرير والتسيير، والتي هي تأكيد على تفادي واجتناب كل السلوكات غير القانونية والمشينة من ناحية، وضرورة مكافأة وتشجيع السلوك الملتزم بالمبادئ والقيم الأخلاقية، وروح المسؤولية من ناحية أخرى.

وبالرجوع إلى علاقة الإدارة بالمواطن وفق ما سبق من مفاهيم، فإن كل ذلك يقود إلى نتيجة معينة مفادها أنه من حق المواطن أن يتعرف على كيفية استثمار الإدارة في الدولة للسلطة، والتصرف في الموارد التي تحت مسؤولياتها، مما يفرض على هذه الأخيرة تسهيل الوصول إلى المعلومات الرسمية قصد تشجيع الشفافية، والاعتراف بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام المستقلة.

إن ذلك من شأنه بيان وتوضيح المضمون الحقيقي للتنمية، والذي هو بث وتقوية الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية والمجتمعية لتنمية المجتمع عامة، مع تدعيم الشعور بالممارسة الفعلية لهذه المسؤولية شريطة أن تكون التنمية متكاملة تغطي بشمول واتساق كافة مجالات الحياة، وينخرط في جهودها كافة المواطنين، والمنظمات الحكومية والشعبية²⁷.

وعندئذ يمكن القول أن تأثر الجانب السياسي والاجتماعي للدولة بأكملها بكل ذلك سيبدو واضحا تماما، خاصة وأنعدام الثقة يكون حتى في العملية الانتخابية التي انتهت نتائجها إلى عدم تمثيل إرادة الناخبين، وحينها لم تقم الانتخابات بأداء دورها الحقيقي²⁸. والنتيجة حينها أن عدم ثقة الفرد في رجال السياسة، والشك السياسي، والشك في المجتمع خاصة قياداته يدفعان إلى السلبية السياسية²⁹ كما أن ثقافة الانسحاب لدى الفرد، وانعدام ثقته

بالآخرين، وخوفه من السلطة تدفعه إلى تجنب تلك المشاركة من أساسها، والعزوف حتى على مجرد القيام ببعض التصرفات المؤدية لها³⁰.

وبمنطق المخالفة لكل ما سبق من جهة، والوقوف على حقيقة الإقرار بالدور المهم للمجتمع المدني بمختلف أطيافه من جهة ثانية، فإنابتعاد الفرد عن السلبية و اللامبالاة يعتمد على فعالية النسق السياسي، وما يسوده من أفكار وتوازن كخطوة أولى.

وبشكل خاص تحديداً ما يتعلق بالحرريات، الديمقراطية مسألة الشرعية وتدعيم منظمات المجتمع المدني، وضمان حيادها حتى لا تكون أداة في يد الإدارة والأمن، وعلى توفير وضمان الظروف الملائمة للحياة الكريمة، وذلك مبني طبعاً على مدى التطور والتقدم والاستقرار الذي تشهده مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحتى الثقافية.

والقول بما سبق في هذا الخصوص، وفي أبسط مثال لذلك بتغيبب - إن صح القول - دور منظمات المجتمع المدني في التسيير العمومي لمختلف الشؤون لاسيما منها الشؤون الإدارية، مما يعني أن ظاهرة الفساد مثلاً، وفي عديد مسباتها تعود إلى ضعف التنظيمات المختلفة للمجتمع المدني، وكذا تفضيل المصالح الخاصة على المصالح العامة³¹.

لذلك كله فإن نمط العلاقة بين الدولة ككل والمجتمع المدني، يتطلب لترقيته والنهوض بمستواه المثالي والنموذجي تقويض أسس الفساد الإداري ومظاهره. وبالمقابل ضرورة العمل على إشاعة أساسيات الحكم الصالح ومتطلباته، والتي من بين أهمها توسع نطاق الديمقراطية، وما تتطلبه دعائم الرقابة والمساءلة من جانب المجالس المنتخبة، والأجهزة الرقابية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الشفافية في مختلف آليات العمل الإداري في الدولة³².

إن تلك الرقابة تضاف إلى رقابة من نوع آخر - قد تسبقها في غالب الأحيان من حيث الممارسة العملية - وهي الرقابة الإدارية، والتي تعني في عمومها كشف أسباب الانحراف في الجهاز التنفيذي وتنوير الإدارة العليا إلى

مواطن الخطأ والزلل، وجوانب القصور أو الإهمال، ومن ثم العمل على تصحيح مسار عملية التنفيذ، وفق معالجة وإزالة بؤر القصور ومصادر تلك الانحرافات³³. ولن يكون وفق هذا الوضع من حيث اتحاد أو تتابع مظاهر الرقابة على أعمال الإدارة العامة، أي احتمال للشك في مصداقية وشفافية ما تتخذه تلك الإدارة من أعمال في سبيل تحقيق المصلحة العامة للمواطن والذي سوف يكون في موضع ارتياح واطمئنان قد يكون شبه تام، اتجاه تلك الأعمال الصادرة عن الإدارة خصوصا باشتراك مكونات المجتمع المدني في إقرارها أو تنفيذها.

خاتمة:

إن الحديث عن مكونات المجتمع المدني داخل الدولة يستند بوجه عام على أساسين: من حيث ضرورته وحقيقته، من جانب آثاره وانعكاساته. بمعنى أدق، أنه لا يمكن على الإطلاق، وفي ظل التطورات المستمرة بين الحين والآخر داخل الدول، لاسيما من الناحية السياسية والدستورية إنكار الوجود الفعلي لمظاهر المجتمع المدني، مهما كانت سلطة الدولة اتجاه هذا الأخير من حيث تأطيره، وذلك ما فرضته حقيقة تطورات الممارسات الديمقراطية على مختلف الأصعدة. وما دام الأمر كذلك، ووفق نفس المنطق، فإن مشاركة منظمات المجتمع المدني، والتي كانت سببا في وجودها أصلا تظهر من حيث ما ترتبه تلك المشاركة من آثار وتداعيات، أدنى ما يكون منها واضحا يتمثل في نوع من المساهمة الاجتماعية عموما في تأطير وتنظيم الحياة العامة للمجتمع. غير أن صورة التأثير الواضح لمنظمات المجتمع المدني، ومن ثم الارتقاء بذلك من مجرد المساهمة إلى مرتبة حقيقة التأثير الفعلي، تبدو واضحة تماما من خلال ما حظي به المجتمع المدني من تنظيم قانوني بالغ الأهمية وعلى مستوى مختلف النصوص القانونية ضمن تدرجها سموا ومرتبة، بل يكفي كل ذلك دليلا التكريس الدستوري لبعض مضامينه، وحقيقة مساهماته في وضع ديمقراطية التسيير الإداري موضع التطبيق.

الهوامش -

- 1 - ينظر حول هذا التعريف الأستاذ الدكتور، سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي - الديمقراطية - الكتاب الأول، القاهرة، مركز دراسات التنمية والسياسة الدولية، ديسمبر 1991.
- 2 - الأستاذ الدكتور، ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، الطبعة 2007، ص 171.
- 3 - الأستاذ الدكتور، بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب (قضايا وإشكاليات)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2011، ص 132.
- 4 - ينظر تفصيل أكثر الأستاذ الدكتور، ثامر كامل محمد، المجتمع المدني والتنمية السياسية (دراسة في الإصلاح والتحديث في العام العربي)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة 2014، ص 13 وما يليها.
- 5 - الأستاذ الدكتور، محمد بوراس الشافعي، الوسيط في القانون الإداري، دار النصر، الزقازيق، مصر، الجزء الأول، 2003 ص 08.
- 6 - تنص المادة 2/143 من الدستور الجزائري الحالي الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، على أنه: "... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".
- وفي السياق ذاته تضيف المادة 99 - 2 على أنه: "يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".
- 7 - ينظر في هذا المعنى الأستاذ الدكتور، عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1984، ص 19.
- 8 - من بين عديد الإشارات غير المباشرة للمجتمع المدني في الدستور هي ما تضمنته ديباجة هذا الأخير إذ جاء فيها: "... إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمن الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ...".

- 9 - ينظر تفصيل أكثر الدكتور، ثامر كامل محمد، المجتمع المدني والتنمية السياسية (دراسة في الإصلاح والتحديث في العام العربي) المرجع السابق، 79 وما بعدها.
- 10 - إن الإشارة إلى قوانين الإدارة المحلية في الجزائر - على سبيل المثال - في هذا الموضوع بالذات هو بيان وبصفة واضحة للدور المنوط والمنصوص عليه صراحة لمنظمات المجتمع المدني، وبصريح النصوص القانونية. وعليه فإن الأمر لا يعني إهمال الإشارة إلى دور منظمات المجتمع المدني على المستوى المركزي، بل إن كل ما في الأمر هو تفاوت لوضوح تلك الأدوار، سواء من حيث أهمية المسألة، أو من حيث ضرورة تبني مختلف الآراء والتوجهات والاقتراحات مهما كان مصدرها.
- 11 - القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 12 - في نفس السياق كذلك تنص المادة 2/119 من قانون البلدية على أنه: "... تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء". فالوضع إذن لا يقتصر على مجال محدد يعد بمثابة نطاق ممارسة منظمات المجتمع المدني لأدواره المهمة كالجانب الاقتصادي فقط، بل يشمل مختلف الجوانب الأخرى كالجانب الاجتماعي الذي لا يقل أهمية عن بقية الجوانب.
- 13 - القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ج.ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 14 - المرسوم الرئاسي رقم 16 - 03 المؤرخ في 07 جانفي 2016 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ج.ج عدد 02 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2016.
- 15 - المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. ج.ج.ج عدد 27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.
- 16 - وذلك قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، باعتبار أن نص المادة 43 قبل هذا التعديل كانت تنص على أنه: "... يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".
- 17 - مع أن البعض يستثني أداة التشريع بأوامر. ذلك أنه وحسب ذات الاتجاه فإن عدم شمول التشريع بأوامر سببه يعود لما تضمنته المادة 141 من الدستور بخصوص القوانين العضوية، وهذا سوف يكون له - بالتأكيد - من التأثير الإيجابي على الحريات، مما يجعلها في مأمّن من تدخل سلطة التنفيذ بشأنها. ينظر في ذلك الدكتور، نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليباس، سيدي بلعباس، 2003 ص 107، 108.

- 18 - إن القانون العضوي يعد بهذا المفهوم قانونا ذو طبيعة خاصة، تستمد من وظيفته التي يقوم بها، وهي وضع التنظيمات الدستورية موضع التطبيق، كما تستمد من الإجراءات الخاصة والتي لا بد من إتباعها في إصداره، إلى جانب إجراءات إصدار القوانين العادية. ومن ثم فهو يشغل مكانة خاصة في سلم تدرج القواعد القانونية. ينظر في ذلك، دعاء الصاوي يوسف، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة 2008، ص 45.
- 19 - ينظر في ذلك، الأستاذ الدكتور شاكر راضي شاكر، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 208.
- 20 - الأستاذ الدكتور، عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة 2001، ص 430.
- 21 - جدير بالإشارة في هذا الموضوع أن التعديل الدستوري الأخير في الجزائر لسنة 2016 هو الذي استحدث هذه الهيئة لمراقبة الانتخابات بعدما غاب النص عليها ضمن التعديلات السابقة.
- 22 - الأمر هناك يتعلق بكل من الأحزاب السياسية والتي تعد من خلال نشاطها كمظهر أول إحدى أبرز تشكيلات المجتمع المدني في دور العالم، بالنظر للدور الهام الذي تلعبه على مستوى الساحة السياسية، وبشكل خاص أثناء المواعيد الانتخابية ومختلف الاستحقاقات لاسيما في الأنظمة الديمقراطية.
- أما المظهر الثاني، والواضح تماما من خلال النص الدستوري، هو مشاركة المجتمع المدني، ممثلا في إحدى شخصياته البارزة ضمن تلك الهيئة في مراقبة الانتخابات، بعد تعيينه من طرف أعلى سلطة في الدولة، ألا وهو رئيس الجمهورية، وذلك ما يجعله في مركز ممتاز - إن صح القول - اتجاه ما يمكن أن يعيق مشاركته ومساهمته على النمط السابق.
- 23 - التعديل الدستوري لسنة 2011. ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011.
- 24 - تأكيدا على تلك الصور والمظاهر الديمقراطية لعملية المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة للمواطن، وتفاعل جميع الفاعلين في ذلك، تضيف الفقرة 04 من الفصل 12 من الدستور المغربي بأن: "... يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".

- 25 - وإن كان نص المادة 04 من المرسوم قد ألزم السلطات الإدارية في عملها باحترام كل من القوانين والتنظيمات. ومن ثم، يمكن القول أن تلك التنظيمات ستكون حتما مطابقة للمقتضيات التي تضمنها القانون من دون أية مخالفة لها تحت عنوان احترام النصوص الدستورية بالدرجة الأولى، وذلك على اعتبار النص التنظيمي يكون في هذه الحالة بمثابة القانون الذي يتضمن قواعد عامة ومجردة.
- 26 - عرف الفساد الإداري على أنه: "السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية، والمكاسب الاجتماعية وارتكاب مخالفات للقوانين والتنظيمات المعمول بها لاعتبارات شخصية". حول هذا التعريف ينظر الدكتور، محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 2011 ص 94.
- 27 - الدكتور، سعد طه علام، التنمية ... والمجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 33.
- 28 - ينظر في ذلك الدكتور، العربي صديقي، إعادة التفكير في الديمقراطية العربية: انتخابات بدون ديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، 2010، ص 115.
- 29 - الدكتور، شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2001، ص 178.
- 30 - الدكتور، خالد عبد العزيز شريدة، الديمقراطية و التربية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى 2001 ص 124.
- 31 - حول هذه الفكرة ينظر الدكتور، محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري) المرجع السابق، ص 115.
- 32 - الدكتور، ثامر كامل محمد، المجتمع المدني والتنمية السياسية (دراسة في الإصلاح والتحديث في العام العربي)، المرجع السابق، ص 94، 95.
- 33 - ينظر في هذا المعنى الأستاذ الدكتور، محمد عبد الحميد أو زيد، مبادئ الإدارة العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1988، ص 258.